عَوْنُ الخَبِيرِ في حُكْمِ قَتْلِ السَّفِيرِ

كتبه

الشيخ جلال الدين أبو الفتوح





مؤسسة البيان الإعلامية

عَوْنُ الخَبِيرِ فِي حُكْمِ قَتْلِ السَّفِير

الحمد لله رب العالمين و الصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين و على آله وصحبه أجمعين ،

و بعد..

فقد تناقلت كثير من وسائل الإعلام فتاوى صادرة عن رموز علمية و دعوية محسوبة على جماعة الإخوان المسلمين و كذا الدعوة السلفية بالأسكندرية, و ذلك عقب مقتل السفير الإمريكي في بنغازي و إندلا ع المظاهرات الغاضبة في مصر و غيرها من العواصم العربية احتجاجا على الفيلم المسيء للنبي صلى الله عليه و سلم , وقد استنكرت هذه الفتاوى مقتل السفير الأمريكي ومن معه و رفضت أي مساس بحرمة السفارة الأمريكية على حد وصفهم .

و من أشهر هذه الفتاوى فتوى الدكتور عبدالرحمن عبد البر عضو مكتب الإرشاد بجماعة الإخوان المسلمين و عميد كلية أصول الدين جامعة الأزهر ، فرع المنصورة حيث قال : ((أن السفارات الأجنبية عندنا يجب علينا تأمينها و لا يجوز شرعا الإعتداء عليها بأي شكل من الأشكال)) و قال أيضا : ((أن كل أجنبي دخل بلادنا بتأشيرة دخول فهو في ذمتنا و علينا واجب حمايته و تأمينه و الإعتداء عليه إعتداء علينا جميعا)) و استنكر مفتي جماعة الإخوان المسلمين قتل السفير الأمريكي و الإعتداء على القنصلية في بنغازي و مؤكدا أنها جريمة فكرية و يجب على كل العقلاء رفضها)) الدستور 14 سبتمبر 2012.

وفي ذات السياق قال الدكتور ياسر برهامي: ((قتل الرسل و السفارات عموما محرم و لو كانوا مرتدين كما قال الرسول صلى الله عليه و سلم لرسولي مسيلمة الكذاب و هما على دينه ((لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما)) .

و بمثل هذا الفحوى أفتى كل من الدكتور محمد عبدالمقصود و الشيخ عبدالآخر حماد الملقب إعلاميا بمفتي الجماعة الإسلامية, و مما زاد الطين بلة ما صرح به الدكتور محمد مرسي حيث قال : ((أتقدم بخالص العزاء و المشاركة الوجدانية بل و الرفض لقتل السفير الأمريكي في بنغازي و ممن كان معه, و هذا فعل نرفضه و يرفضه الإسلام و إن حرمة النفس عند الله اكبر من حرمة الكعبة كما علمنا رسولنا صلى الله عليه و سلم))

قلت : لقد جانب الصواب أصحاب هذه الفتاوى و أرى أن الذي أوقعهم في الخطأ و الزلل – من حيث ظاهر الأمور لنا – هو عدم إدراكهم للواقع إدراكا صحيحا ,ومن ثم قاموا بقياسا باطلا لا يصح, حيث قاسوا السفارة و ما يتعلق بها من مهام و أعمال في عصرنا الحاضر على رسول الكفار زمن النبي صلى الله عليه و سلم و بيانا لهذا القياس الفاسد أقول و بالله التوفيق :

أولا : إعلم رحمني الله و إياك أن الفتوى هي الحكم الشرعي في الواقع لذا لا تكون الفتوى صحيحة إلا إذا كان المفتي مدركا للواقع المسئول عنه إدراكا صحيحا و مدركا للحكم الشرعي الواجب في مثل هذا الواقع .

قال ابن القيم رحمه الله – : (و لا يتمكن المفتي و لا الحاكم من الفتوى و الحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم : أحدهما : فهم

الواقع و الفقه فيه و إستباط علم حقيقة كل ما وقع بالقرائن و الأمارات و العلامات حتى يحيط به علما . و النوع الثاني : فهم الواجب في الواقع و هو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر) [اعلام الموقعين : 87 – 1 - 88] و يقول ايضا – رحمه الله - : ((ينبغي للمفتي ان يكون بصيرا بمكر الناس و خداعهم و أحوالهم فإن لم يكن كذلك زاغ و ازاغ)) [إعلام الموقعين]

ثانيا : الكفار على اربعة اقسام :

1 – الذمي : و هو المقيم في دار الإسلام إقامة دائمة بامان مؤبد ملتزما أداء الجزية و جريان احكام الإسلام عليه .

2- المعاهد : هو من قوم بينهم و بين المسلمين عقد صلح أو مهادنة على ترك القتال مدة معلومة .

3- المستأمن : هو الحربي الذي يدخل دار الإسلام بأمان مؤقت و قد يكون رسولا يبلغ رسالة أو تاجرا أو طالبا لحاجة كعلاج او زيارة لأحد أقاربة .

4- الحربي : هو من لم يكن ذميا و لا معاهدا و لا مستأمنا .

ثالثا : الذمي و المعاهد و المستأمن دماؤهم معصومة إلا أن تنقض ذمتهم أو ينقض عهدهم و أمانهم ، أما الحربي فالأصل أن دمه مباح إلا ما استثناه الشرع كالمرأة التي لا تقاتل و لا تعين على القتال فإنها لا تقتل قصدا و إن كانت تقتل تبعا كما هو مبين في فقه الجهاد . يقول ابن قدامة المقدسي – رحمه الله - : " فإن الأصل إباحة دم الحربي و عدم الأمان " [المغني – كتاب الجهاد – ص 53 مجلد 12] .

و يقول محمد بن الحسن الشيباني – رحمه الله - : " و لكل مسلم قتل الحربي الذي لا أمان له إلا أن الأفضل له أن يرفعه إلى الإمام ليكون هو الذي يقتله " [السير الكبير _ باب المرتدين كيف يحكم فيهم – مجلد 5 – ص 166]

رابعا : حليف المحارب يأخذ حكم المحارب : فعن عمران بن حصين قال : كانت ثقيف حلفاء لبني عقيل فأسرت ثقيف رجلين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم و أسر أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم رجلا من بني عقيل فاتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو في الوثاق ، قال : يا محمد ، فأتاه ، فقال : ما شأنك ؟

فقال : أخذتني .

فقال : أخذتك بجريرة حلفائك ثقيف . ثم انصرف فى عنه .

خامسا : أمريكا دولة كافرة محاربة للإسلام و المسلمين لأنها تحتل أراضي المسلمين في أفغانستان و العراق و تقتل النساء و الأطفال فضلا عن أشرافنا من المجاهدين و هي التي عذبت المسلمين في أبي غريب و جوانتانامو و باجرام و غيرها من سجونها العلنية و السرية , ومازال لدينا أسرى في سجونها و على رأسهم الشيخ عمر عبدالرحمن فك الله أسره و الدكتورة عافية صديقي فك الله أسرها ,وجرائم أمريكا فى حق الاسلام والمسلمين معلومة مشهورة و لا يتغافل عنها ممن ينتسب للإسلام إلا من كان في قلبه مرض أو كان بليدا باردا .. نسأل الله العافية.

سادسا : الواجب شرعا على المسلمين أن يجاهدوا أمريكا بالسنان و المال و اللسان حتى يخرجوا عن آخر شبر من أراضي المسلمين . و لا يصح عقد معاهدة أو صلح مع أمريكا فهي تحتل أراضي المسلمين . قال في نهاية المحتاج " لا يجوز أن تتضمن المعاهدة شرطا فيه اعتراف أو إقرار الكفار بشبر من أراضي المسلمين " [58 – 8]

سابعا: بدلا من القيام بالواجب الشرعي تجاه أمريكا عمد الحكام الخونة العملاء من أمثال مبارك إلى إقامة علاقات دافئة مع أمريكا بل و الإرتماء في أحضانها و السعي الدائم لتلبية مطالبها و تحقيق مصالحها . و مازالت العلاقات طبيعية مع أمريكا إلى يومنا هذا بل صار الإعتداء على السفارات الأمريكية جريمة منكرة مع أنه يمثل بلاده التي تحتل أرضنا و تنتهك أعراضنا و تدعم اسرائيل سياسيا و عسكريا و اقتصاديا ،

و لماذا صار قتل السفير أو الإعتداء على من في السفارة جريمة منكرة؟

لأنهم رسل و الرسل لا تقتل !!

سبحان الله ، ما هذا القلب العجيب للحقائق و الأمور ، دولة تستحق منا المحاربة و المجاهدة و على أرض الواقع تقيم معها علاقات طبيعية و تفتح لها سفارة و تمنح رأسها و أعضائها أمنا بدعوى أنهم رسل !!

نعم رسل الكفار لا يقتلون هذا حق و صدق لا نماري في ذلك و لا نجادل ، لكن قياس السفارة على الرسل قياس باطل لا يصح فرسول الكفار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الذي امتنع النبي عن قتله كانت مهمته تبليغ رسالة من قيادته إلى المسلمين بقيادة النبي صلى الله عليه و سلم .

يقول ابن قدامة المقدسي – رحمه الله – : " يجوز عقد الأمان للرسول و المستأمن لأن النبي صلى الله عليه و سلم كان يؤمن رسل المشركين و لما جاءه رسولا مسيلمة قال لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما و لأن الحاجة تدعو إلى ذلك لأننا لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة " [المغني و الشرح الكبير ص 563 – مجلد 10]

أما السفارة بوضعها الحالي فلها أعمال أخرى تتجاوز مجرد تبليغ رسالة, و قد بينت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 م أعمال البعثة الدبلوماسية و التي فيها :

1 – تهيئة علاقات الصداقة و تنمية العلاقات الإقتصادية و الثقافية العلمية بين الدولة المعتمدة و الدولة المعتمد لديها .

هل هذه كانت مهمة رسول الكفار على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ يصطحب معه ملحقا عسكريا و آخر ثقافيا و ثالثا تجاريا ؟ تأمل و تدبر ؛ رحمني الله و إياك لتدرك الفرق بين الرسول و السفارة .

2– التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف و تطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها و عمل التقارير عن ذلك لحكومة الدولة المعتمدة .

قلت و هذا نص صريح يفيد أن هذه السفارات ما هي إلا أوكار للتجسس . و لئن قال قائل و ما يضيرنا كمسلمين ان نتجسس عليهم كما يتجسسوا علينا ؟ قلت : شرع الله لنا التجسس على أعدائنا و لم يشرع لنا أن نمكن أعداؤنا من التجسس علينا . فتأمل هداني الله و إياك للحق و الصواب .

3– حماية مصالح الدولة المعتمدة و كذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي .

قلت : هل كان رسول الكفار على عهد النبي صلى الله عليه و سلم يأتي لأجل حماية مصالح رعايا دولته الكافرة لدى النبي صلى الله عليه و سلم ؟ و هل كان النبي صلى الله عليه و سلم يمكنه من ذلك ؟ أجيبونا يا معشر العقلاء . [أنظر المادة الثالثة من الإتفاقية]

و جاء أيضا فى هذه الإتفاقيه مادة 9:

{ للدولة المعتمد لديها فى أى وقت و بدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن الرئيس أو عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسى أصبح شخصا غير مقبول أو أن أى عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين) أصبح غير مرغوب فيه, وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعى الشخص المعنى أو تنهى أعماله لدى البعثة وفقا للظروف , و يمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل الى أراضى الدولة المعتمد لديها , فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ أو لم تنفذ فى فترة معقولة الإلتزامات المفروضة عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة ,فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الإعتراف للشخص المعنى بوصفه عضوا فى البعثة }

و تنص المادة 20 على الاتى:

{للبعثة و لرئيسها الحق فى رفع العلم الوطنى و شعار الدولة المعتمدة على مبانى البعثة و منها مقر البعثة و كذلك على وسائل تنقلاتها}.

قلت: ليس هناك دليل على أن شيئا مما ذكر فى المادتين السابقتين كان معمولا به فى نظام الرسل على عهد النبى صلى الله عليه و سلم, وإنطلاقا مما سبق نؤكد على عدم صحة قياس السفارة بوضعها الحالى على رسل الكفار على عهد النبى صلى الله عليه وسلم 0وفى تقديرى أن أبرز فارق بين السفارة و رسل الكفار قديما هو أن تبادل التمثيل الدبلوماسى بين دولتين يعنى أن العلاقة بينها ليست قائمة على العداوة و المحاربة, إنما هى علاقة طبيعية و غالبا ما تكون علاقة صداقة, بينما لا يفهم هذا المعنى إطلاقا من نظام المراسلة على عهد النبى صلى الله عليه و سلم ,فمجيء رسول الكفار الحربيين لتبليغ رسالة إلى النبى صلى الله عليه وسلم لم يقلب العلاقة من محاربة و عداوة إلى صداقة أو معايشة طبيعية,

بينما أنظر إلى تصريح نائب السفيرة الامريكية بالقاهرة عندما قال : "إن العلاقات الأمريكية المصرية تسير بشكل طبيعي , ووصفها بعلاقات الصداقة " , وقد جاء هذا التصريح تحت عنوان : دبلوماسي أمريكي : مصر "صديقة" , وعلاقتنا بالقاهرة تسير بشكل طبيعي . {أنظر جريدة الشروق المصرية 2012/9/18}.

إن تبادل التمثيل الدبيلوماسي مع الكفار الحربيين كالأمريكان وغيرهم يمثل عدوانا على عقيدة البراء من الكفار , ويمنح أمانا في غير محله لقوم أوجب الشرع علينا جهادهم حتى نفوز بإحدى الحسنيين , النصر أو الشهادة .

إن إعطاء الأمان للكافر لا يكون صحيحا إذا كان فيه مضرة للمسلمين .

قال إبن قدامة – رحمه الله – : " وليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان , لأنه لا يؤمن أن يدخل جاسوس أو متلصص فيضر المسلمين " (المغني ص605-مجلد 10).

وهل هناك ضرر أعظم من إحتلال الأرض وانتهاك العرض وقتل النساء والأطفال والإستهزاء بالدين ودعم إسرائل , وأسر عباد الله الموحدين ؟!

والله لا أدري كيف راج تلبيس إبليس على هؤلاء المفتين الذين قالوا للكفار بلسان الحال إذبحونا ولكم الأمن والأمان !!

إن من يؤذي الله ورسوله والمسلمين لا ينفعه أمان ولا شبهة أمان , وقد أوضح ذلك شيخ الإسلام بن تيمية رحمه الله وهو يتحدث عن قتل كعب بن الأشرف , ذلك اليهودي الذي آذى الله ورسوله والمسلمين .

فقال رحمه الله : (الوجه الثاني من الإستدلال به أن النفر الخمسة الذين قتلوه من المسلمين : محمد بن مسلمة , وأبا نائلة ,وعباد بن بشر, والحارث بن أوس , وأبا عيس بن جبر قد أذن لهم النبي أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد أمنوه ووافقوه , ثم يقتلوه .

ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانا لم يجز قتله بعد ذلك لأجل الكفر , بل لو اعتقد الكافر الحربي أن المسلم أمنه وكلمه على ذلك صار مستأمنا , قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه عمر بن الحمق : " من أمّن رجلا على دمه وماله ثم قتله , فأنا

منه بريء وإن كان المقتول كافرا " رواه الإمام أحمد وابن ماجة.

وعن سليمان بن جبر , عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أمّنك الرجل على دمه وماله فلا تقتله " رواه بن ماجة .

وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " الإيمان قيد الفتك , لا يفتك مؤمن "رواه أبو داوود وغيره .

وقد زعم الخطابي أنهم إنما فتكوا به لأنه كان قد خلع الأمان ونقض العهد قبل هذا , ورزعم أن مثل هذا جائز في الكافر الذي لا عهد له , كما جاز البيات والإغارة عليهم في أوقات الغرة .

لكن يقال هذا الكلام الذي كلموه به صار مستأمنا وأدنى أحواله أن يكون له شبهة أمان, ومثل ذلك لا يجوز قتله بمجرد الكفر , فإن الأمان يعصم دم الحربي ويصير مستأمنا بأقل من هذا كما هو معروف في مواضعه ,وإنما قتلوه من أجل هجائه وأذاه لله ورسوله , ومن حل قتله بهذا لوجه لم يعصم دمه بأمان ولا بعهد كما لو أمّن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل أو أمّن من وجب قتله لأجل زناه أو من وجب قتله من أجل الردة أو لأجل ترك أركان الإسلام ونحو ذلك .ولا يجوز أن يعقد له عقد عهد سواءا كان عقد أمان أو عقد هدنة أو عقد ذمة,لأن قتلهم حد من الحدود وليس قتله لمجرد كونه كافرا حربيا كما سيأتي ,

وأما الإغارة والبيات فليس هناك قول أو فعل صاروا به آمنين , ولا أعتقدوا أنهم قد أمنوا بخلاف قصة كعب بن الأشرف , فثبت أنه آذى الله ورسوله بالهجاء ونحوه , ولا يحقن معه الدم بالأمان) [الصارم المسلول ص179-182].

فتوى الشيخ أحمد شاكر في الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم

قال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله :

(أما التعاون مع الإنجليز ,بأي نوع من أنواع التعاون, قلّ أو كثر ,فهو الردّة الجامحة, والكفر الصّراح ,لا يقبل فيه اعتذار, ولاينفع معه تأول, ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء, ولاسياسة خرقاء ,ولامجاملة هي النفاق, سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أوزعماء .كلهم في الكفر والردة سواء, إلا من جهل وأخطأ, ثم استدرك أمره فتاب واخذ سبيل المؤمنين, فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم, إن أخلصوا لله، لاللسياسة ولا للناس .)

وقال أيضا رحمه الله :

(ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعبدي المسلمين, من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم ,بأي نوع من أنواع التعاون, أو سالمهم فلم يحاربهم بما استطاع, فضلا عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين, إنه إن فعل شيئا من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة, أوتطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فطهوره باطل, أو صام فرضا أونفلا فصومه باطل, أو حج فحجه باطل, أو أدى زكاة مفروضة, أو أخرج صدقة تطوعا ,فزكاته باطلة مردودة عليه, أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودةعليه, ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر.) أ.ه

الرجوع للحق خير من التمادي في الباطل

يا أصحاب هذه الفتاوى التي تحقن دم الكفار الحربيين في الوقت الذي يسفكون فيه دماءنا ويحتلون أرضنا .. إتقوا الله عز وجل وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم , وتذكروا أن الرجوع للحق خير من التمادي في الباطل , واحذروا كل الحذر أن تكونوا عونا للأمريكان من حيث لا تشعرون .

فإن القوم قد صرحوا بأنهم سيعملون على تغيير عقائد المسلمين , وخاصة ما يتعلق بالجهاد في سبيل الله تعالى عن طريق أناس من المسلمين أنفسهم وصفوهم بالمعتدلين , فقد أكدت وزارة الدفاع الأمريكية في تقريرها لمراجعة الدفاع الربع سنوي أن الولايات المتحدة ضالعة في معركة بالأسلحة وأخرى بالأفكار , وأن النصر النهائي سيحرز فقط عندما تنبذ العقيدة الجهادية في أعين جماهيرها الداعمة وأنصارها الصامتين .[أنظر : فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم ص 46].

وجاء في تقرير الكونجرس عن أحداث الحادي عشر من سبتمبر :

"وباختصار فإن على الولايات المتحدة أن تساعد في هزيمة عقيدة وليس مجموعة من الأشخاص , كيف يمكن للولايات المتحدة وأصدقائها أن يساعدوا المسلمين المعتدلين في مواجهة الأفكار المتطرفة ؟

وصية : على الولايات المتحدة أن تحدد ما هي الرسالة؟ وماذا تؤيد ؟ لابد أن نقدم مثالا للريادة الأخلاقية في العالم بالعزم على معاملة الناس بإنسانية , والإلتزام بحكم القانون "أن نكون كراما مع جيراننا , ويمكن لأمريكا وأصدقائها المسلمين أن يتفقوا على احترام الكرامة الإنسانية ,وبالنسبة للآباء المسلمين , فالإرهابيون مثل بن لادن ليس لديهم ما يقدمونه لأطفالهم إلا رؤى من العنف والموت , ولكن أمريكا وأصدقائها لديهم ميزة حاسمة , فنحن نستطيع أن نوفر لهؤلاء الآباء رؤية قد توفر لأطفالهم مستقبلا أفضل, لو أننا انتبهنا لآراء الزعماء عميقي الفكر عميقي التفكير في العالم العربي والإسلامي , فيمكن أن يتحقق إجماع معتدل".[أنظر : فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم ص 462].

سؤال : ماذا يقصد الغرب بالمعتدلين ؟

يقول الدكتور أيمن الظواهري حفظه الله : "تذكر أنجل رباسا زملاءها من مؤسسة راند علامات مميزة للمعتدين الذين يصلحون للتعاون مع الغرب ضد الجهاد والمجاهدين , وهذه العلامات المميزة هي :

الديموقراطية :

ويقصدون بها التعهد بالديموقراطية كما تفهم في التقليد الغربي التحرري , والإتفاق على أن الشرعية السياسية تنبع من إرادة

الشعب , تظهرها إنتخابات حرة, ولابد أن يتضمن ذلك الإعتراف بالتعددية وبحقوق الإنسان المعترف بها دوليا , ومعارضة قيام الدولة الإسلامية .

-القبول بالمصادر غير الطائفية لمصادر القانون :

ويعنون بها رفش وجوب تطبيق الشريعة , لأن الشريعة حسب التفسير المحافظ – في زعمهم- لا يتفق مع الديموقراطية ولا مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا .

-إحترام حقوق المرأة والأقليات الدينية كما يفهماه الغرب .

-معارضة الإرهاب خارج القانون ".[أنظر : فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم ص 477].

ويذكر براتشمان ومكانتيس من مركز مقاومة الإرهاب في أكاديمية الولايات المتحدة الأمريكية العسكرية التابعة للجيش الأمريكي :

"تستطيع الولايات المتحدة أن تميز فتمول رموز التيار السلفي العام مثل "المدخلي" المؤثر في اجتذاب التأييد من الجهاديين, والذي لا يشجع العنف ..مثلا بالإنفاق على المطبوعات والمحاضرات والمدارس الجديدة" إلى قولهما : "وتستطيع الولايات المتحدة أن تمول أيضا غير السلفيين , ولكنها حاليا تعوزها الخبرة اللازمة لتحدد من هو الفعال حقيقة,وربما كانت الإستراتيجية الأفضل على المدى القريب أن تضغط على حكومات الشرق الأوسط لتسمح بمشاركة سياسية أكبر , وظهور للجماعات التي تهدد الجهاديين , وهذا التناول لا بد أن يختلف من قطر لآخر , فمثلا في مصر سيكونون الإخوان المسلمين , وفي العربية السعودية :الشيعة , ومرة أخرى ألاّ ترى يد الولايات المتحدة .

وقال جيمس فيليبس في محاضرته التي ألقاها في مؤسسة التراث أنه لكي تردع شخصا ما عن اللحاق بالقاعدة , فمن المفيد أن تقنعه مسبقا بأن القاعدة تخوض حربا خاسرة , وأنها تؤذي المجتمع الإسلامي بأساليبها الفظة , وأن أهدافها البعيدة غير واقعية,وكثيرا ما تسبب الضرر لمسلمين , وأن على الولايات المتحدة الأمريكية أن تعتمد على الزعماء السياسيين والدينيين المسلمين لتحقيق ذلك) [أنظر : فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم ص 499-500].

وقال أيضا : " إن حرب الأفكار بنفس أهمية حرب ميادين القتال إذا أريد هزيمة القاعدة هزيمة حاسمة, والهدف المحوري على المدى البعيد هو انتقاص ونزع الشرعية عن العقيدة التي ينشرها الإرهابيون بين مؤيديهم ليبرروا القتل بالجملة ولكي تحط من عقيدة بن لادن , فعلى المسلمين أن يقتنعوا بأن برنامجه الثوري غير واقعي , ويعرض المسلمين لتكاليف باهظة , وأن هناك طريقا أفضل لينظموا حياتهم ويعولوا أسرهم ويمارسوا الإسلام الأصلي , وهذه الحجج لابد أن يسوقها الزعماء السياسيون والدينيون والتربويون والفكريون المسلمون , وعلى غير المسلمين أن يهتموا بمساعدتهم على نشر وإشاعة وحشد التأييد لتلك الأفكار ,

وعلى الحكومات أن تعمل مع الزعماء الدينيين والسياسيين المسلمين لكشف عقيدة القاعدة الدموية التي تنتهك التعاليم الإسلامية , وعلى العلماء المسلمين أخذ المبادرة في تحصين الشباب المسلم ضد فيروس الإرهابيين العقائدي السام " [أنظر : فرسان تحت راية النبي صلى الله عليه وسلم ص 500].

مسك الختام

قال الله تعالى : " وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"

وفي الصحيحين واللفظ لمسلم , عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يفقه في الدين , ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم إلى يوم القيامة "

وعن أبي الوفاء بن عقيل – رحمه الله – قال : " إذا أردت أن تعلم محل الإسلام من أهل الزمان فلا تنظر إلى زحامهم في أبواب الجوامع , ولا ضجيجهم في الموقف بلبيك , وإنكا انظر إلى مواطأتهم أعداء الشريعة , عاش بن الرواندي والمعري عليهما لعائن الله ينظمون وينثرون , عاشوا سنين وعظمت قبورهم واشتريت تصانيفهم , وهذا يدل على برودة الدين في القلب "

اللهم اهدنا الصراط المستقيم وارزقنا الفقه في الدين والمقاتلة على الحق المبين , وارزقنا البراءة من المشركين أعداء الدين , وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

جلال الدين أبو الفتوح .

إخوانكم فى مؤسسة البيان الإعلامية

